Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفي شفاء الصدر بأرى المسائل العشر للسنوسي ما نصه: المسألة الأولى في الرفع في الصلاة أعلم أنه اختلف في هذه المسألة عن الإمام وإثباتاً ونفياً على أقوال وهي ترجع إلى طريقتين طريقة الإثبات وطريقة النفي فالأولى هي التي رجع إليها آخراً ولم يزل عليها إلى أن لقي الله، وبها عمل كثير من أصحابه.

قال ابن عبد البر: روى أبو مصعب وابن وهب وأشهب عن مالك أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع منه، لحديث ابن عمر. وبه قال الاوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والطبري وجماعة أهل الحديث وكل من روي عنه ترك الرفع من الصحابة فيها روي عنه فعله، إلا ابن مسعود.

وقال ابن عبدالحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع في الركوع والرفع منه، إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك الرفع في المواطن الثلاثة، وهو آخر أقواله وأصحها اهـ. وهو معنى قول ابن عبد البر: لم يزل مالك يقبض ويرفع حتى لقي الله اهـ. المراد منه بلفظه.

وقال ابن حزم في الرابع من المحلى وهو رواية أشهب وابن وهب وأبي المصعب وغيرهم عن مالك أنه كان يفعله ويفتي به اهـ.

قلت: أبو المصعب هو أحمد بن القاسم الزهري الثقة. روى عن مالك وعنه الشيخان وغيرهما، المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن سبعين سنة رحمه الله اهـ.

وفي الميسر للشيخ محنض بابه عند قول خليل كرفع يديه عند إحرامه ما نصه: فقط وقيل رفعهما سنة وهو الذي في الرسالة، ورجحه ابن رشد وأما رفعه مع ركوعه ورفع منه وقيامه من اثنتين فلا يندب، كما رواه ابن القاسم، وروي أيضاً عن مالك ندبه وهو آخر أقواله قاله القباب واستظهره في التوضيح لصحة أحاديثه اهـ. المراد منه بلفظه.